عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة إلا ذلك) متفق عليه

فإن فاتته صلاة في السفر صلاها في الحضر قصرا ، قال الإمام مالك والثوري وأصحاب الرأي : يصليها صلاة سفر وهو في الحضر ، كما أنه يتم الفائتة الحضرية التي تذكرها في السفر ، وأفتى الإمام مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال : يصلي ركعتين ، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعا وكذلك أفتى بعض العلماء ، وخلاصة مذهب الإمام أبوحنيفة وكذلك مذهب الإمام مالك : إلى أنه يجب أن يقضيها ركعتين كما وجبت عليه فى السفر...السر بالسر والجهر بالجهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم...إنتهى كلامهم والسؤال : ماذا لو أتمها أربعا ؟ إذا أراد أن يتمها يجوز له ذلك ، ولكن الأولي أن يصليها كما وجبت عليه .